A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.10
12 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال
نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المؤتمر من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب منكم أن تعملوا على تعميم هذه المذكرة الواردة طيه والمتضمنة مقترحات حكومة الأرجنتين إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بوصفها وثيقة من وثائق هذا المؤتمر.

(توقيع) إيميليو ج. كارديناس
السفير
الممثل الدائم للأرجنتين
لدى الأمم المتحدة

130793 130793 93-39539

مرفق

تنظيم الأعمال

قائمة بالقضايا

(مقدمة من وفد الأرجنتين)

ينبغي أن يتطابق النظام الذي سينبثق عن هذا المؤتمر مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن يتضمن مجموعة من المبادئ والتدابير العملية.

ينبغي تجميع هذا النظام في صك دولي ملزم. وسيتيح ذلك تحقيق فعالية إدارة وحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وهو ما تنشده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ينبغي أن يتضمن هذا الصك الدولي نظاما ملزما لفض المنازعات بالوسائل السلمية. وأن يتضمن أيضا مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن تيسر تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بحيث يكون بإمكانها تنفيذ هذا النظام وترشيد استغلال مواردها البحرية الحية.

لا يشكل إنشاء منظمات إقليمية جديدة لمصائد الأسماك، في حد ذاته، حلا لتنظيم وحماية هذه الموارد البحرية الحية.

بيد أنه قد يكون من الملائم دعم فعالية منظمات مصائد الأسماك الإقليمية القائمة. ويتعين على هذه المنظمات أن تحدد شروط انضمام المشاركين الجدد فيها.

وهكذا، فعندما تعتمد هذه الهيئات أحكاما لإدارة وحفظ الموارد البحرية الحية أو تتخذ ترتيبات لإدارة وحفظ منطقة جغرافية محددة، يتعين على رعايا الدول الثالثة الالتزام بتلك الأحكام.

١ - المبادئ

١-١ ينبغي ممارسة الصيد في أعالي البحار على أساس الممارسات الإيكولوجية المستدامة (حفظ الموارد الحية والاستخدام الأمثل لها).

١-٢ نظرا للتبعية البيولوجية للموارد المشتركة بين المناطق (علاقة الأنواع البحرية بالنظم الإيكولوجية للمياه التي تنطبق عليها قوانين الدول المشاطئة) ينبغي ألا تترتب على الصيد في أعالي البحار أي آثار ضارة بالموارد الخاضعة لولاية الدول المشاطئة.

١-٣ ينبغي إلقاء المسؤولية الفعلية على دولة العلم الذي ترفعه سفن الصيد في أعالي البحار.

١-٤ ينبغي لجميع الدول التي يمارس رعاياها صيد السمك في أعالي البحار أن تراعي وتحترم المصالح الخاصة للدول المشاطئة وأن تضطلع كذلك بمسؤولياتها الخاصة من أجل حفظ الموارد البحرية الحية في المناطق المتاخمة لمناطقها الاقتصادية الخالصة.

١-٥ فيما يتعلق بعدم وجود اتفاقات تعاون بشأن إدارة وحفظ الموارد الحية في المنطقة المتاخمة للمناطق الاقتصادية الخالصة، ينبغي أن تطبق مؤقتا وبدون تمييز تدابير الحفظ التي تنص عليها الدولة المشاطئة. وينبغي كذلك أن تكون تدابير الحفظ التي تطبقها الدول الممارسة للصيد مترابطة (مبدأ الاتساق) مع التدابير التي تعتمدها الدول المشاطئة.

بيد أن الأصوب، أن تعتمد تدابير الإدارة والحفظ هذه انطلاقا من جهد تعاوني تقوم به الدول المشاطئة والدول التي تمارس الصيد في المنطقة المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢ - تدابير عملية

٢-١ ينبغي تحقيق فعالية التعاون بين الدولة المشاطئة والدول التي تمارس الصيد في المنطقة المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة وذلك عن طريق نظم لتبادل المعلومات العلمية تقتسم تكلفتها على نحو عادل.

٢-٢ ينبغي أن تعتمد جميع الدول تشريعات تمنع وتعاقب انتهاك تدابير إدارة وحفظ الموارد البحرية الحية السارية.

٢-٣ يلزم الاتفاق على تدابير رصد ومراقبة للسفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بغية منع ارتكاب انتهاكا للأحكام السارية بشأن إدارة وحفظ الموارد البحرية الحية، ومعاقبتها إذا ارتكبت ذلك.

تدابير الرصد والمراقبة في أعالي البحار:

- اعتماد نظم تفتيش على أساس التعاون بين الدول المشاطئة والدول التي يمارس رعاياها الصيد في منطقة من أعالي البحار متاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدول؛

- إمكانية حظر مسافنة السمك المصيد أو منتجات الصيد في أعالي البحار؛

- إقامة نظم لمراقبة كميات المصيد وعملياته (وجود مراقبين على متن السفن والمراقبة بالسواتل)؛

- الاتفاق بشأن نظام دولي موحد لتسجيل سفن الصيد وتحديد هويتها، وتنفيذ هذا الاتفاق؛

- إنشاء سجل دولي لسفن الصيد.

- التعجيل بإقرار مشروع اتفاقية تعكف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على إعدادها بغية تجنب قيام السفن بتغيير علمها وهي في أعالي البحار.

- - - - -